وزارة التجارة

قرار من وزيري الداخلية والتجارة مؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط أيام الراحة الأسبوعية لأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

إن وزيري الداخلية والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بالقانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري المنقح والمتمم بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 والقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى قرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري المتمم بالقرار المؤرخ في 31 ماي 1999.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط طبقا لما هو مبين بالجدول الملحق بهذا القرار، أيام الراحة الأسبوعية لأسواق الإنتاج وأسواق الجملة المدرجة بالقائمات "أ" و"ب" و"ج" و"د" الملحقة بالقرار المشترك من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 ـ يتعين على كافة مالكي ومسيري الأسواق المبينة بالقائمات المشار إليها أعلاه احترام تراتيب غلق الأسواق في أيام الراحة المنصوص عليها بالجدول المذكور أعلاه.

إلا أنه يمكن للوالي المختص ترابيا، وبصفة استثنائية، الترخيص لفتح أسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري وذلك لضرورة التزويد مع إعلام وزير التجارة.

الفصل 3 ـ رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء المجالس البلدية والرئيس المدير العام للشركة التونسية لأسواق الجملة والرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

الفصل 4 ـ يدخل هذا القرار حيز التطبيق ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2002.

وزير الداخلية

الهادي مهني

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي